ومالم تكن متغيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين
او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر
فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير ثالث البقية وامالو كانت حرة
فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع
الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطئ
ان اقتضى ذلك تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظن انها
زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء اوحرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وحمل الشيخين الاشبه
خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امته اعتدت
بقرء واحد قوله على النص هو المعتمد كما نبهت عليه من الحرة وانيا كملت
القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الخ قال
شيخنا اصح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله
وكلام القرالجلالي مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو محمد
ابن محمد بن محمد بن احمد الطوسي القرالي ولد بطوس سنة خمس
واربعماية وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادي الاخيرة سنة
خمس وخمسماية فكان عمره خمس وخمسين سنة رحمه الله تعالى قوله واما
المصنف فحمله اولي اي المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان
في حقها ستة اشهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد
من الاصحاب ايضا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال
شهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف
متفق على انها اولى واقتضاء المصنف على اولوية مراعاة القول الثاني
لا ينافي اولوية القول الثالث كما اشار اليه الشارح قوله كان الاولى اي

لانها

لانها تعتد بقرئين في اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قوله وهو الاحوط اي
من حيث الاحتياط قوله وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رحمه الله
فرع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته
لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي
سقوط عدة الباين ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد رجعها انه رجعي
او باين صدقت كما جزم به الاذرعي كان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة
تتمة لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة
من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق الباين مطلقا او لا في الرجعي
فلا يرثها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى والاحد
يوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث
بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين
اختها ولا يصح منها خلع ولي لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الاصح
فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها
الاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء
على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول
الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو
غير حامل ووضح بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله ان كان
بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكراهه لها من مال الزوج ان
كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك ان اكرته من مال
نفسها ارجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في
كل لازم مما ياتي قوله والنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن
اي من كسوة وادم واخدام ومونة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك سقط
ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتامل قوله الا لة التنظيف

Copyright © Bibliotheca Alexandrina

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)